

Distr.: General
10 July 2006
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البنود ٨٧ (ف) و (ش) و (ث) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

نزع السلاح النووي

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة
النووية أو استخدامها

تخفيض الخطر النووي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٤-١	أولا - مقدمة
٢	١٠-٥	ثانيا - ملاحظات
٥	٦١-١١	ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

* A/61/50 و Corr.1.



أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملا بالطلبات الواردة في القرارات التالية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الستين، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: القرار ٧٦/٦٠ "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛ والقرار ٧٩/٦٠ "تخفيض الخطر النووي"؛ والقرار ٧٠/٦٠ "نزع السلاح النووي".
- ٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٧٦/٦٠، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، كما طلبت إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.
- ٣ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٩/٦٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع التي أوردتها تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (انظر A/56/400)، التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.
- ٤ - وفي الفقرة ٢٢ من القرار ٧٠/٦٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا - ملاحظات

- ٥ - ما زالت مسألة نزع السلاح النووي ومنع الانتشار تحظيان بالأولوية في مجال السلام والأمن الدوليين. غير أنه كانت هناك منذ منتصف عام ٢٠٠٥ عدة نكسات مخيبة للآمال في هذا الصدد وبدا أن الجهود المبذولة لترع السلاح النووي قد تعطلت عن التقدم. ومع ذلك ما زال المجتمع الدولي يواجه الأخطار الناشئة عن استحداث أسلحة الدمار الشامل والحصول عليها وحيازتها واحتمالات استخدام هذه الأسلحة، التي من بينها الأسلحة النووية وأجهزة نشر الإشعاعات أو "القنابل القذرة". كما شهد على مدى السنوات الأخيرة زيادة التحديات بالنسبة للامتنثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يضيف إلى الشواغل بشأن فعالية نظام عدم الانتشار. ومن أجل الحد بصورة فعالة من هذه التهديدات، يلزم بذل جهود متجددة على كل من الصعيد الفردي والثنائي والمتعدد الأطراف. وأن اتخاذ

تدابير من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لتخفيض الترسانات النووية الموجودة أمر أساسي، وقد تحقق بعض التقدم في ذلك الشأن. غير أنه من دواعي القلق أن تحول التركيز فيما يبدو صوب حيازة عدد أقل من هذه الأسلحة ولكنه أشد قوة، وذلك في الوقت الذي تمس فيه الحاجة إلى إحراز تقدم. ومن المهم بالمثل أن يوالي المجتمع الدولي العمل على تشديد أحكام الاتفاقات القائمة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعلى أن يجري التقييد بها من جانب الجميع، وكذلك على تحقيق الامتثال التام لهذه الأحكام ووضعها موضع التطبيق الفعال.

٦ - ولكي تكون الأنظمة المتعددة الأطراف لتزع السلاح وعدم الانتشار فعالة، وتنفذ دولها الأطراف المهام ذات الصلة المنوطة بها بالكامل، تدعو الحاجة إلى تقييد الأعضاء بهذه الأنظمة. ورغم الختام المخيب للآمال في أيار/مايو ٢٠٠٥ للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الجوهرية، تظل هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والدعم الأساسية لمتابعة العمل على نزع السلاح النووي. واختلاف الآراء الذي حال دون التوصل إلى اتفاق في المؤتمر، قد ساد أيضا المفاوضات بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، مما أسفر عن عدم الاتفاق على الإشارة في النتائج إلى نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي كلتا المناسبتين، ضيقت فرصة معالجة عدد من التهديدات والتحديات الهامة التي تواجه النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. الأمر الذي يعطي إشارة مؤسفة بصدد المستوى الحالي لاحترام هيئة المعاهدة. ومن ثم يلزم العمل على الكثير من الجبهات، بما في ذلك تعزيز الثقة في نزاهة المعاهدة؛ وإجراء المزيد من التخفيضات في الترسانات النووية على نحو لا رجعة فيه؛ وضمان تشديد فعالية تدابير الامتثال؛ والعمل على الحد من خطر الانتشار بصورة لا تقتصر على الدول وحدها، بل تمتد إلى الجهات من غير الدول؛ والتماس سبل دائمة للتوفيق بين الحق في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية وبين الضرورة الحتمية لعدم الانتشار. وفضلا عن ذلك، ما زال من الضروري تخفيض قيمة المنافع الأمنية المتصورة من امتلاك الأسلحة النووية. ويستحق تقرير اللجنة المستقلة المعنية بأسلحة الدمار الشامل التي يرأسها هانز بليكس النظر الجاد من جانب المجتمع الدولي، ويُتوقع الكثير من مبادرة السبعة التي تقودها النرويج.

٧ - ومن التطورات التي تدعو للترحيب أن انخفض عدد الدول الذي ما زال يلزم تصديقه على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تدخل حيز النفاذ، نظرا لتصديق فييت نام مؤخرا على المعاهدة. بيد أن مسألة بقاء بدء نفاذ المعاهدة معلقا قد أثرت على كل من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ومؤتمر القمة العالمي باعتبارها من العقبان التي عرقلت مداولاتهما. وقد عقد المؤتمر الرابع

لتيسير بدء نفاذ المعاهدة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك. واعتمد المؤتمر إعلاناً ختامياً يؤكد أهمية المعاهدة وأهمية بدء نفاذها كخطوة عملية ضمن الجهود المنظمة والمتوالية صوب نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي كما دعا الإعلان الختامي إلى وقف جميع التفجيرات النووية التجريبية وغير التجريبية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبه. ويكرر الأمين العام طلبه إلى الدول التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وإلى حين بدء نفاذ المعاهدة، لا بد من تقيد الدول بالوقف الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية وغير التجريبية.

٨ - وما زال على مؤتمر نزع السلاح أن يخرج من الطريق المسدود الذي وصل إليه، ليتمكن من استئناف أعماله الجوهرية. ونجاح المؤتمر في المضي قدماً مسألة حاسمة، ولا سيما في وقت يشهد عمليات تشكيك في صلاحية جهاز نزع السلاح المتعدد الأطراف. ولاحظ الأمين العام في كلمته في المؤتمر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن المؤتمر، لأول مرة على مر العقد، يعمل وفق جدول متفق عليه، ونتيجة لذلك حرت مناقشات منظمة للمسائل الرئيسية. وأشار الأمين العام كذلك إلى المقترحات المقدمة من الصين والاتحاد الروسي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ورحب بعناصر صك رائد مقترح من الولايات المتحدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة.

٩ - ويلزم بذل المزيد من الجهد للتوصل إلى التنفيذ الكامل للتوصيات السبع التي حددها تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (انظر A/56/400) من أجل الحد من الأخطار النووية. واستجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٩/٦٠، يواصل الأمين العام مساندة المبادرات والإجراءات التي يجري الاضطلاع بها في ذلك الشأن. وفيما يتعلق بالاقترح الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بشأن عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، يتبين من المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء أن الظروف التي تسمح بالتوصل إلى توافق دولي في الآراء يسمح بعقد هذا المؤتمر، لم تتوافر بعد.

١٠ - وبعد مضي عشر سنوات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أضاف خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، كما تبين مؤخراً من اكتشاف أسواق سرية للتكنولوجيا النووية، واحتمال وقوع تلك الأسلحة والمواد في أيدي الإرهابيين، إلى التحديات التي تواجه الجهود المتعددة الأطراف المبدولة لنزع السلاح. وكان الهدف من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو منع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة

الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وعقب تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، تظل الأمانة العامة للأمم المتحدة ملتزمة التزاماً تاماً بمساعدة الدول الأعضاء على التصدي لهذه التحديات، بما في ذلك بتقديم دعم الأمانة والمساعدة التقنية إلى تلك اللجنة.

ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات

١١ - فيما يتعلق بالقرار ٧٦/٦٠ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وجّهت الدعوة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى كافة الدول الأعضاء لكي تبلغ الأمين العام بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير لتنفيذ القرار. وقد وردت حتى تاريخه ردود من بوليفيا والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وشيلي، وكوبا، واليابان، وهي مستنسخة فيما يلي. وسوف تنشر أية ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء في صورة إضافات لهذا التقرير.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

١٢ - أن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لا تواجه الخطر الرهيب المتمثل في استخدام الأسلحة النووية وانتشارها. غير أن بوليفيا تعي فداحة الدمار الذي يمكن أن يجلبه استخدام هذه الأسلحة في أي بقعة من العالم. وبالتالي فهي تلتزم بأية تدابير من شأنها أن تسهم في وقف ازدياد الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل واتقانها.

١٣ - ومن ثم تؤيد بوليفيا، التي تنتهج سياسة سلمية وتتبع المبادرة العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار، العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بهدف النهوض بنزع السلاح واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

١٤ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، وقعت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، التي اعترف عالمياً بأنها تعبير عن قدرة بلدان المنطقة على العمل بتصميم وفي استقلال من أجل توشي تدابير للتعاون على تعزيز السلام والأمن الدوليين والتفاوض بشأنها واعتمادها بصورة جماعية. واليوم، تدعمت معاهدة تلاتيلولكو تماماً كآلية فاعلة هامة على مسرح نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

١٥ - وقد اشتركت بوليفيا مع إكوادور والبرازيل والمكسيك في مساندة إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي كان عملية فائقة الأهمية نظرا للصعوبة التي يشهدها بناء السلام في العالم.

١٦ - واستنادا إلى المادة ٧ من معاهدة ثلاثيلوكو، أنشئت منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبوليفيا إحدى دولها الأطراف أيضا.

١٧ - وتتسم السياسة الخارجية لبوليفيا باعتمادها العميق لتعزيز السلام والأمن الدوليين. ودخولها طرفا في منظمة المعاهدة كان متسقا مع السياسة السلمية لدولة بوليفيا التي أفضت إلى كونها إحدى الدول التي رعت هذه المبادرة التي تحمي المنطقة من الأسلحة النووية وتحولها بذلك إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتتيح لها عضويتها فيها المناصرة والتأثير في هذا الشأن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٨ - وتمثل معاهدة ثلاثيلوكو مساهمة ملموسة من منطقتنا في السلام والأمن الدوليين وفي الجهود العالمية المبذولة لنزع أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها. وتشكل أعمال المنظمة اعتراف المنطقة بما للتعددية ولاحترام مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى على الصعيد الدولي من أهمية جوهرية.

١٩ - وتحتم علينا طبيعة الصراعات الحالية واستجابة المجتمع الدولي لها تدبّر مفهوم الأمن، وخاصة لإعطائه طابعا متعدد الأبعاد وعدم قصره على الدولة. فقد جلب ذلك زخرا من الأفكار التقليدية وأغفل الحاجة إلى إقامة بنية أمنية متكاملة ومترابطة. وتقوم هذه الرؤية الجديدة على فكرة وجود أنواع مختلفة من التهديدات ومن ثم لكل أمة مطلق السلطة في أن تحدد ما توليه لها من أهمية، في إطار من التعاون الدولي. ولذلك يجب أن يؤدي نزع السلاح دورا رئيسيا في نظام الأمن الجماعي ويصبح العمل المشترك بين الدول ضرورة لا غنى عنها.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

٢٠ - استقبل بلدنا بترحاب فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن تفسير المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تكرر الالتزام بإجراء مفاوضات في إطار من حسن النوايا من أجل التوصل إلى نزع السلاح النووي الكامل.

٢١ - وبالرغم من أن المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٥) قد مدد المعاهدة المذكورة إلى أجل غير مسمى، فإن شيلي، مع أغلبية البلدان التي ليست من الدول النووية، ترى أن هذا التمديد لا يجوز تفسيره بأي حال على أنه مسوغ شرعي للدول النووية لكي تستمر في حيازة هذا النوع من الأسلحة إلى أجل غير مسمى، بل هي ترى، على خلاف ذلك، أن الهدف المحوري للمعاهدة هو تحديد إزالة هذا النوع من الأسلحة.

٢٢ - والمفاوضات المتوخاة في هذه المادة إنما هي شأن للدول الأطراف التي تملك أسلحة نووية مثلما هي شأن للدول التي لا تملك هذا النوع من الأسلحة ولكنها قد تضار من جراء استخدامها.

٢٣ - وقد تضمن إعلان سنتياغو الذي اعتمده الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تنظر، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، في التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها تنفيذاً لالتزامات نزع السلاح النووي المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفتوى الصادرة عام ١٩٩٦.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦]

٢٤ - تعتبر كوبا استخدام الأسلحة النووية عملاً غير أخلاقي ولا يمكن تبريره في ظل أي مفهوم أمني أو نظرية أمنية. ومن ثم من المشين أن الأسلحة النووية ما زالت موجودة ويستمر استحداث أنواع جديدة منها أكثر تطوراً، تشكل تهديداً خطيراً للبشرية جمعاء. وسيكون لاستخدام هذه الأسلحة عواقب مدمرة بالنسبة لجميع أشكال الحياة المعروفة على وجه الأرض. كما أن استخدامها ينطوي على انتهاك صارخ للقواعد الدولية المتصلة بمنع الإبادة الجماعية. ومن واجب المجتمع الدولي أن يطالب بحزم بالوفاء بالتعهد بتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإقامة عالم خال من تلك الأسلحة الفتاكة، وليس مجرد عدم إغفال المسألة.

٢٥ - وفي إنكار صريح لمطمح الشعوب إلى العيش في عالم آمن وسلمي وحقها في ذلك، تتوخى لأول مرة الاستراتيجية الوطنية الجديدة للولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل إمكانية استخدام الأسلحة النووية للرد على هجوم بأسلحة غير نووية. والتأثير العملي الأكثر أهمية لهذا المفهوم الجديد هو أن الأسلحة النووية لن تعد تشكل رادعا أقصى لأنه لن يُلجأ إلى استخدامها إلا في حالة هجوم أو تهديد وشيك بالهجوم بالأسلحة النووية، وإنما سيصبح من الممكن استخدامها للرد على تهديدات أو هجمات بأنواع أخرى من الأسلحة.

٢٦ - وبالنسبة للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، التي هي أيضا أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يخلق هذا الوضع باعثا على القلق الشديد. فهي تتعرض للتهديد باستخدام الأسلحة النووية في انتهاك صريح للضمانات المعطاة من الدول النووية، عشية مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥. وقد قدمت الضمانات الأمنية بشكل فردي أولاً من جانب كل من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ثم صودق عليها معاً بواسطة قرار المجلس ٩٨٤ (١٩٩٥).

٢٧ - كما تعرب كوبا عن قلقها البالغ لعدم إحراز تقدم في تنفيذ التدابير العملية الثلاثة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٠ وفق ما نصت عليه المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

٢٨ - وترى كوبا أيضا أن الردع النووي غير أخلاقي، نظرا لأن تلك الاستراتيجية قائمة على خطر الاستعمال الحقيقي. والاعتقاد بأن حيازة الأسلحة النووية هي الوسيلة الوحيدة لضمان الأمن خاطئ تماما. إذ أن تحقيق أمن إحدى الدول عن طريق التهديد بالدمار الشامل يشكل إفسادا للمبادئ التي تدعم أبسط قواعد التعايش البشري. ويشكل استمرار حيازة الأسلحة النووية حافزا غير مسؤول للانتشار، مما يضاعف الخطر النووي في العالم.

٢٩ - كما أن كوبا مقتنعة بأن التطوير والإتقان المتواصلين للأسلحة النووية يتنافى مع النداء الذي وجهه المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة - المكرسة لترع السلاح - للتفاوض العاجل على اتفاقات تؤدي إلى وقف تطوير منظومات الأسلحة النووية وإتقانها النوعي من أجل التخفيض التدريجي والمتوازن للأسلحة النووية ومنظومات إيصالها مما يفرضي إلى إزالتها التامة والنهائية في أسرع وقت.

٣٠ - وتناشد كوبا متخذي القرارات السياسية والعسكرية، التخلي عن هذه الاستراتيجية غير المتحضرة التي تخالف المبادئ الأخلاقية، وتبني استراتيجية تولي وسائل بلوغ الأمن نفس أهمية هذه الغاية المحمودة.

٣١ - والأسلحة النووية وهياكلها الأساسية التقنية مكلفة في نهاية المطاف، إذ تنطوي صناعة الأسلحة النووية على تحويل عديم النفع للموارد التي يمكن أن تستخدم في برامج قيمة، من قبيل المساعدة الإنمائية، يتيح تنفيذها تحقيق إسهامات حقيقية في السلام والأمن الدوليين وفي رفاه جميع الأشخاص والشعوب.

٣٢ - وتذكر كوبا مرة أخرى بأن ميثاق الأمم المتحدة توخى توطيد السلام والأمن الدوليين بأقل قدر ممكن من تحويل موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة.

٣٣ - وتؤكد كوبا على الضرورة الملحة لبدء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وترتب لإزالة تلك الأسلحة.

٣٤ - وتكرر كوبا التزامها الكامل بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، واستعدادها التام للنضال من أجل تحويل هذا الطموح إلى واقع للبشرية جمعاء.

٣٥ - وختاماً تود كوبا أن تكرر تأكيد أن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، هي بلا شك وثيقة تاريخية في مجال نزع السلاح النووي، وتشكل دعامة قانونية تتطلب المتابعة المستمرة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٣٦ - تمضي اليوم بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية قدما في التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أجيال جديدة من منظوماتها في ظل مذهب "الضربة النووية الإجهادية"، وبذلك تعرض السلام والأمن العالميين إلى تهديدات خطيرة. ولا ينبغي السكوت على منطلق أن الدول الكبرى فقط هي التي يمكنها أن تحوز الأسلحة النووية لتهدد أو تهاجم بها البلدان الصغيرة الشبيهة بمنطق العصابات، أو احتمالاً لأكثر من ذلك.

٣٧ - والسبب في أن بعض البلدان تعمل على تعزيز قدراتها للدفاع عن النفس هو أنه ما من معاهدة لترع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يمكن أن تضمن الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٣٨ - وقد اضطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اختيار طريق الردع النووي في ظل ظروف تصعيد الولايات المتحدة للتهديد النووي، مما فاقم العلاقات بين بلدينا إلى أقصى

درجة من جرّاء سياستها العدائية المتأصلة تجاه بلدنا. وستُحل القضية النووية في شبه الجزيرة الكورية تلقائياً حين لا نشعر بأي تهديد، نتيجة لتطبيع العلاقات بيننا، الذي يثبت أن الولايات المتحدة قد تخلت عملياً عن سياستها العدائية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٩ - وتطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وذلك بإلغاء مذاهبها القائمة على البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتأتي للتفاوض على اتفاقات دولية في هذا الصدد.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

٤٠ - تولي جورجيا اهتماماً خاصاً لمسألتي عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، باعتبار ذلك أهم وسيلة لضمان الاستقرار الدولي ومكافحة أخطر تهديد للمجتمع العصري، وهو الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تطلب جورجيا إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحقق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

٤١ - وطبقاً لتشريعات جورجيا، ينظم القانون "المتعلق بالرقابة على صادرات وواردات الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج" المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٠، وفقاً لصالح الأمن الدولي والأمن الوطني لجورجيا وإنفاذ نظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد أساسيات وقواعد تحديد التسلح والمعدات الحربية والمواد الخام والأدوات والتكنولوجيات والمعلومات العلمية - التقنية وخدمات الاستيراد والتصدير المتصلة بإنتاجها واستخدامها.

٤٢ - والضوابط على التصدير والاستيراد هي طبقاً للقانون مجموعة مركبة من الأنشطة غرضها قيام الهيئات الحكومية بمنع انتهاك قواعد الإنتاج الخاضع للرقابة على التصدير والاستيراد وإحضار التصدير والاستيراد وإعادة التصدير والنقل لهذا القانون وغيره من القوانين والمعايير، وكشف الانتهاك والقضاء عليه.

٤٣ - والمبادئ الرئيسية للضوابط على التصدير والاستيراد هي كالتالي:

- (أ) إعمال الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جورجيا بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة؛
- (ب) تحديد أولويات المصالح السياسية أثناء تنفيذ الرقابة على الاستيراد والتصدير؛
- (ج) التحقق من المستعملين النهائيين للإنتاج الخاضع للضوابط على الاستيراد والتصدير في إطار نظم عدم الانتشار؛
- (د) إتاحة الحصول على المعلومات القانونية عن الضوابط على التصدير والاستيراد.
- ٤٤ - وبموجب القانون، تخضع المنتجات التالية للضوابط على التصدير والاستيراد:
- (أ) الأسلحة التقليدية وتكنولوجيتها وموادها الخام والعتاد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، فضلا عن الخدمات المتصلة بإنتاجها؛
- (ب) المواد والتكنولوجيا النووية والمعدات والأدوات والمواد غير النووية الخاصة والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تستخدم في صنع الأسلحة الكيميائية، وفقا للقائمة التي اعتمدها النظم الدولية لعدم الانتشار؛
- (ج) المواد الكيميائية والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تستخدم في الأسلحة الكيميائية، وفقا للقائمة التي اعتمدها النظم الدولية لعدم الانتشار؛
- (د) الكائنات المسببة للمرض، وأشكالها الجينية المختلفة وجزئيات المواد الجينية التي يمكن أن تستخدم في الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وفقا للقائمة التي اعتمدها النظم الدولية لعدم الانتشار؛
- (هـ) المعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في صنع الأسلحة الصاروخية، حسب القائمة، التي اعتمدها النظم الدولية لعدم الانتشار؛
- (و) المعلومات العلمية - التقنية والخدمات وموجز الملكيات الفكرية المتصلة بالسلع العسكرية؛
- (ز) المنتجات الأخرى التي يقرر رئيس جمهورية جورجيا إدراجها.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

الالتزام بمبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة

٤٥ - تواصل حكومة اليابان الالتزام على نحو راسخ "بمبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة"، التي تحدد معالم سياسة عدم حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها أو السماح بظهورها في اليابان. ولطالما أعلنت الحكومات اليابانية المتعاقبة، ومن بينها الحكومة الحالية التي يرأسها رئيس الوزراء كويزومي، أن اليابان ستواصل التمسك بهذه المبادئ.

تقديم قرارات بشأن نزع السلاح النووي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٦ - منذ عام ١٩٩٤ واليابان تقدم قرارا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي.

٤٧ - وقد وافق عام ٢٠٠٥ الذكرى السنوية الستين لضرب اليابان بالقنبلتين الذريتين. ولكن لم يتحقق في هذه المناسبة التوصل إلى اتفاق جوهري لا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ الذي عقد في أيار/مايو، ولا في المفاوضات بشأن الجزء المتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار من نتائج مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وإزاء هذا الوضع، قامت اليابان، مستلهمة المشاعر الوطنية القوية التي تدعو لإزالة الأسلحة النووية، حيث كانت اليابان الدولة الوحيدة في العالم التي عانت من ضربها بالقنبلة الذرية، بتشديد مضمون مشروع القرار المقدم منها، مع الاحتفاظ بموقفها الأساسي الذي يعلق أهمية كبرى على إقامة عالم يرفرف عليه السلام والأمن وحال من الأسلحة النووية من خلال المواصلة الثابتة للنهج "العملي والمطرد" صوب الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد مشروع القرار المقدم من اليابان بشأن نزع السلاح النووي، بعنوان "تصميم متجدد تجاه الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، في جلسة عامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة، بتأييد أكبر عدد من البلدان (١٦٨) منذ عام ١٩٩٤.

٤٨ - ورغم أن الوضع بالنسبة لترع السلاح النووي ما زال يشكل تحديا، تعتزم اليابان مواصلة جهودها الدبلوماسية المختلفة للحفاظ على النظام الدولي لترع السلاح وعدم الانتشار على أساس معاهدة عدم الانتشار وتعزيزه، استجابة لإرادة السياسية لأغلبية المجتمع الدولي، التي أعرب عنها من خلال اعتماد هذا القرار.

الجهود المبذولة من أجل التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
 ٤٩ - تشدد اليابان على أهمية التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،
 التي تشكل إحدى الركائز الأساسية لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن هذا
 المنطلق بذلت اليابان جهوداً شتى من بينها ما يلي:

(أ) اغتنمت اليابان جميع الفرص المتاحة على أرفع المستويات لإقناع الدول التي
 لم توقع أو لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما الدول
 المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني للمعاهدة، بأهمية التبكير ببدء نفاذ المعاهدة؛

(ب) في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة
 عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، بعث وزير الخارجية نوبوتاكا ماشيمورا برسائل
 إلى ١١ دولة يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها؛

(ج) رأس السفير بوكيو تاكاسو، الذي كان الممثل الدائم لليابان لدى اللجنة
 التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ذلك الوقت، اجتماع أصدقاء
 منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في أيار/مايو في نيويورك على
 هامش مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥.

(د) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حضر السيد تاتسو آريما، المبعوث الخاص لحكومة
 اليابان، المؤتمر الرابع لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووجه نداء
 قويا يدعو إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) في آذار/مارس ٢٠٠٦، دعت حكومة اليابان المسؤولين ذوي الصلة في
 حكومة فييت نام إلى تبادل للآراء حول التنفيذ الوطني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب
 النووية والقيام بزيارة تدارس مرافق نظام الرصد الدولي في اليابان؛

(و) وفي إطار العمل على إنشاء نظام الرصد الدولي، يسير العمل بخطى ثابتة في
 تشييد محطات رصد محلية في اليابان تحت إشراف النظام الوطني لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل
 للتجارب النووية. وحتى اليوم، اعتمدت رسمياً الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة
 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية محطات الرصد المحلية الثلاثة التي أقيمت؛

(ز) وفي عام ٢٠٠٥، دعت اليابان ١٢ متدرباً ضمن المساعدة التقنية المتعلقة
 بتكنولوجيا رصد الزلازل من أجل إنشاء نظام الرصد الدولي، وذلك لتشجيع دخول معاهدة
 الحظر الشامل للتجارب النووية إلى حيز النفاذ. وبلغ عدد المشتركين في التدريب ١٠٧
 متدربين.

الأنشطة التحضيرية لبدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

٥٠ - تؤكد اليابان الأهمية والضرورة الملحة لبدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وعلى سبيل المساهمة بصورة ملموسة في بلوغ هذه الغاية، قدمت اليابان في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ورقة عمل بشأن المعاهدة إلى مؤتمر نزع السلاح، بهدف تعميق المناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية الخاصة بالمعاهدة وتيسير التبكير ببدء المفاوضات بشأنها.

٥١ - وتنظر اليابان إلى الاتفاق على برنامج للعمل في مؤتمر نزع السلاح، وبالتالي التبكير ببدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج الموارد الانشطارية، باعتباره إحدى المهام الرئيسية. وتبذل اليابان أقصى جهودها للخروج من الطريق المسدود الذي يواجهه المؤتمر.

المساهمة في عملية استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

٥٢ - تعلق اليابان أهمية كبرى على نظام معاهدة عدم الانتشار، وبذلت جهداً ملموساً من أجل نجاح مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥:

(أ) استضافت اليابان في شباط/فبراير ٢٠٠٥، قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض، حلقة دراسية حول معاهدة عدم الانتشار بعنوان "نحو المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥"؛
 (ب) أدلى وزير الخارجية ماشيمورا ببيان في اليوم الأول لمؤتمر الاستعراض أكد فيه على أهمية نجاح المؤتمر؛

(ج) قدمت اليابان إلى المؤتمر مقترحا بعنوان "٢١ تدبيراً للقرن الحادي والعشرين" (NPT/CONF.2005/WP.21)، اشتركت أستراليا في اقتراح جزئه المتعلق بتزع السلاح النووي. وبذلت اليابان كل جهد لكي تعبر الوثيقة الختامية عن هذه التدابير. كما قدمت اليابان ورقة عمل شاملة بشأن موقفها من نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين (NPT/CONF.2005/WP.22) وتقريرين عن نزع السلاح النووي (NPT/CONF.2005/19) وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط (NPT/CONF.2005/20) على التوالي. وفضلاً عن ذلك، اشتركت اليابان مع سبعة بلدان أخرى في تقديم ورقة عمل بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (NPT/CONF.2005/WP.30) وقدمت اليابان ورقة عمل بعنوان "جهود اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار" (NPT/CONF.2005/WP.31)؛

(د) حضر الأمين البرلماني للشؤون الخارجية، السيد كاتسووكي كاواي دورة المنظمات غير الحكومية ودعا المنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة إلى حفل استقبال تولى استضافته.

التعاون من أجل نزع السلاح النووي في الاتحاد الروسي

٥٣ - في مؤتمر قمة كناناسكيس المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعلن قادة مجموعة الثمانية قيام "شراكة بين مجموعة الثمانية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل" من أجل معالجة مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والسلامة النووية. وقد التزمت اليابان، لأغراض هذه الشراكة، بتقديم مساهمة تتجاوز قليلاً ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ١٠٠ مليون تُخصص لبرنامج مجموعة الثمانية للتخلص من فائض البلوتونيوم الحربي الروسي، ويخصص الباقي لمشاريع تفكيك الغواصات النووية الروسية المسحوبة من الخدمة. وفي الوقت نفسه، وبتعاون من اليابان، أمكن التخلص بنجاح لأول مرة في العالم، من ٢٠ كيلوغراماً من البلوتونيوم الحربي، أي ما يعادل رأسين أو ثلاثة من الرؤوس الحربية النووية. وفي إطار هذه الشراكة بدأت اليابان مع الاتحاد الروسي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أول مشروع للتعاون لتفكيك غواصة نووية مسحوبة من الخدمة من طراز فيكتور الثالث، وهو مشروع أُنجز بنجاح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تم توقيع الترتيب التنفيذي لتفكيك خمس غواصات نووية أخرى مسحوبة من الخدمة.

الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

٥٤ - في آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تقريراً إلى الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وأُتخذ دون تصويت في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة القرار ٦٠/٥٧ الذي يطالب بتنفيذ ما يرد في التقرير.

٥٥ - ومنذ عام ١٩٨٣، دعت اليابان ما يزيد على ٥٩٠ مشاركاً في برنامج زمالات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح إلى زيارة اليابان، بما في ذلك زيارة مدينتي هيروشيما وناغازاكي، لتتيح الفرصة لهؤلاء المسؤولين الشباب، الذين سيضطلعون بالمسؤولية في المستقبل عن تسيير دبلوماسية نزع السلاح، ليشهدوا بأعينهم الآثار المروعة الطويلة الأمد التي تسببت فيها القنابل الذرية. وستواصل اليابان المساهمة في هذا البرنامج.

٥٦ - وتؤمن اليابان بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يكون على دراية جيدة بالآثار المدمرة للأسلحة النووية. واستجابة لرغبة شعب اليابان في ألا تستخدم هذه الأسلحة مرة ثانية قط، دعمت حكومة اليابان في عدد من المناسبات جهود الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومنظمات مختلفة لتنظيم معارض في بلدان أجنبية بشأن القنابل الذرية، من بينها معرض عن قنبلتي هيروشيما وناغازاكي الذريتين أُقيم في باريس، بفرنسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٥٧ - وتوضيحا للوضع الحالي لأنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وسعيًا لأن تحظى هذه المسألة بفهم ودعم واسع النطاق، أصدرت حكومة اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٦ الطبعة الثالثة من كتاب بعنوان "سياسة اليابان في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

٥٨ - ودعت اليابان منذ عام ٢٠٠٢، في إطار جهودها لتنفيذ التوصيات المذكورة آنفا التي اقترحت في التقرير، أساتذة بارزين في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار إلى زيارة اليابان. وألقى هؤلاء محاضرات في طوكيو وهيروشيما وناغازاكي عن ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل وخاصة نزع السلاح النووي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعت اليابان متخصصا في مجال اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، قام بإلقاء محاضرة عن أهمية نزع الأسلحة البيولوجية/الكيميائية.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٥٩ - لقد أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما قدرتها التدميرية وقدرتها على إلحاق معاناة إنسانية تتجاوز كل وصف، وقدرتها على إلحاق أضرار بالأجيال المقبلة، تجعلها بمثابة كارثة محتملة حسبما تقول المحكمة. فإن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها مكانا أو زمانا، فلديها إمكانية تدمير كل حضارة وكل النظام الإيكولوجي لهذا العالم.

٦٠ - والجمهورية العربية السورية ومن منطلق مبادئ سياستها لتعزيز السلام والأمن الدوليين ووفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وضمن المنظور العام لنزع السلاح الكامل والشامل، لم تأل جهدا في تأييد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتزع السلاح، فقد أصبحت منذ عام ١٩٦٨ طرفا في معاهدة عدم الانتشار النووي والتزمت بنظام الضمانات المنبثق عنها. وتؤيد الجمهورية العربية السورية قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ خاء المعنون

”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. وتدعو إلى اتخاذ خطوات عملية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وبشأن وضع برنامج زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وفي ظل رقابة دولية فعّالة.

٦١ - كما أن الجمهورية العربية السورية تنظر ببالغ القلق للانتهاكات الصارخة التي تقوم بها بعض الدول المالكة للسلاح النووي، من خروج على الشرعية الدولية وتطوير أسلحة نووية جديدة والتهديد باستخدامها ضد دول أطراف في اتفاقية حظر الانتشار النووي، إضافة إلى تقديم المساعدة لإسرائيل، التي ليست طرفاً في اتفاقية حظر الانتشار النووي وتنفرد بترسانة نووية هائلة تتكشف حقائقها يوماً بعد يوم، والتواطؤ الذي قامت به بعض الدول لتزويد إسرائيل بالمواد والتكنولوجيا اللازمة لإنتاج تلك الأسلحة وتهديد أمن المنطقة وشعوبها، ومن ورائها السلم والأمن الدوليين.